إذا قال : أعتقه والثمن علي أو قال أعتقه عنك وعلى ثمنه .

قوله وإذا قال : أعتقه والثمن علي و كذا لو قال اعتقه عنك وعلي ثمنه ؟ ففعل فالثمن عليه والولاء للمعتق .

إذا قال ذلك : لزمه الثمن بلا نزاع أعلمه .

والعتق والولاء للمعتق على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : والأصح أن العتق وولاء للمعتق وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق وغيرهم .

وقيل : هما للذي عليه الثمن وقاله القاضي في موضع .

قال في المحرر وفيه بعد .

فعلى المذهب يجزئه عن الواجب على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ويجزئه عن الواجب في الأصح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق .

وقيل : لا يجزئه وهو احتمال في المحرر وقاله القاضي في موضع من كلامه